# ضوابط استخدام السلاح من قبل رجال الأمن

## قراءة في قرار وزير الداخلية رقم (١٣٤٥) وتاريخ ١٤١٠/٤/٨هـ

**تمهيد:**

يتناول قرار وزير الداخلية رقم (١٣٤٥) وتاريخ ١٤١٠/٤/٨هـ الحالات التي يجوز فيها لرجال الأمن استخدام السلاح أثناء أداء مهامهم، إضافة إلى الضوابط التي تحكم هذا الاستخدام. وقد صدر هذا القرار لتنظيم استعمال القوة المسلحة بما يحقق التوازن بين تمكين رجال الأمن من أداء واجبهم في حفظ الأمن والنظام، وبين حماية الأرواح وضمان عدم إساءة استعمال القوة، ويعد هذا التنظيم من الضوابط المهمة في العمل الأمني، لما يترتب على استخدام السلاح من آثار خطيرة تتعلق بحياة الأفراد وسلامتهم.

**مضمون القرار:**

نص القرار على عدد من الحالات التي يجوز فيها استخدام السلاح من قبل رجال الأمن، ومن أبرزها القبض على المحكوم عليه بعقوبة تزيد على ثلاث سنوات إذا قاوم أو حاول الهرب، وكذلك القبض على المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة تمس أمن الدولة أو جرائم الاعتداء على النفس أو العرض أو المال، إضافة إلى قضايا المخدرات والتهريب في البر أو البحر، كما أجاز القرار استخدام السلاح عند حراسة المسجونين إذا حاولوا الهرب أو تمردوا جماعيًا وكانت الضرورة تقتضي استخدام القوة لقمع التمرد. وفي مقابل ذلك وضع القرار ضوابط مهمة قبل إطلاق النار، منها ضرورة استنفاد الوسائل الأخرى الممكنة كالإنذار الشفهي واستعمال الوسائل غير القاتلة ما أمكن وأن يكون إطلاق النار بقدر الضرورة ولإيقاف المقاومة أو الهرب.

**الإشكال:**

تتمثل الإشكالية في تحديد الحدود الفاصلة بين الاستخدام المشروع للسلاح من قبل رجل الأمن وبين الاستخدام غير المشروع الذي قد يترتب عليه مسؤولية جنائية أو تأديبية. فكثير من الوقائع قد تتضمن مقاومة أو محاولة هرب، غير أن تقدير مدى الضرورة في استخدام السلاح قد يختلف من حالة إلى أخرى، مما يثير تساؤلات حول مدى مشروعية إطلاق النار في بعض الحالات.

**القاعدة:**

قرر القرار الوزاري قاعدة مفادها أن استخدام السلاح من قبل رجال الأمن لا يكون إلا في حالات محددة تقتضيها الضرورة، وبعد استنفاد الوسائل الأخرى الممكنة ما أمكن، وأن يكون الهدف من إطلاق النار هو منع الهرب أو المقاومة وليس إيقاع الضرر غير الضروري، كما يشترط صدور الأمر بإطلاق النار من الرئيس المختص أو من قائد الموقع متى أمكن ذلك، مع وجوب إعداد محضر يبين الواقعة وظروفها بعد انتهاء المهمة.

**الأثر:**

يسهم هذا القرار في تنظيم استعمال القوة المسلحة من قبل رجال الأمن ويضع ضوابط تحد من التوسع في استخدام السلاح، كما يوفر إطارًا نظاميًا لتقييم مشروعية إطلاق النار عند نظر القضايا المتعلقة باستخدام القوة، سواء أمام الجهات القضائية أو الجهات التأديبية، بما يعزز مبدأ التوازن بين حفظ الأمن وحماية الحقوق.

**الدفوع:**

أولًا: الدفع بقيام حالة الضرورة في استعمال السلاح

الثابت من ظروف الواقعة أن رجل الأمن كان يواجه حالة خطر حال ومباشر يهدد النفس أو السلامة العامة، الأمر الذي يجعل استعمال السلاح في هذه الحالة وسيلة مشروعة لدفع هذا الخطر وحيث إن قرار وزير الداخلية رقم (١٣٤٥) أجاز استعمال السلاح في الحالات التي تتعرض فيها حياة الأشخاص أو سلامتهم لخطر جسيم، فإن إطلاق النار في هذه الحالة يكون قد وقع في إطار الضرورة التي تبيح استخدام القوة.

**ثانياً: الدفع بمحاولة المتهم الهرب بعد صدور أمر بالقبض**

من الثابت أن المتهم كان محل أمر قبض نظامي، وقد حاول الفرار رغم توجيه الأوامر له بالتوقف، الأمر الذي يجيز لرجل الأمن استعمال السلاح لمنع الهرب وفق الحالات التي نص عليها القرار، لاسيما إذا كان الهروب يؤدي إلى إفلات المتهم من العدالة أو يشكل خطرًا على المجتمع.

**ثالثاً: الدفع بقيام حالة المقاومة**

إذا ثبت أن المتهم قد قاوم رجال الأمن أو حاول الاعتداء عليهم أثناء تنفيذ مهمتهم، فإن ذلك يجيز استعمال السلاح بالقدر اللازم لوقف هذه المقاومة. وحيث إن القرار أجاز استعمال السلاح عند مقاومة القبض أو التمرد الذي يهدد سلامة رجال الأمن أو غيرهم، فإن ما قام به رجل الأمن يدخل ضمن نطاق الاستعمال المشروع للقوة.

**رابعاً: الدفع باستنفاد الوسائل الأخرى قبل إطلاق النار**

الثابت أن رجل الأمن قد بادر أولاً إلى توجيه الإنذار الشفهي واستعمال الوسائل الممكنة لإيقاف المتهم قبل اللجوء إلى إطلاق النار، وهو ما يتفق مع الضوابط التي قررها القرار والتي تشترط استنفاد الوسائل الأخرى متى كان ذلك ممكنًا قبل استعمال السلاح.

**خامساً: الدفع بتناسب استعمال القوة مع الخطر القائم**

يشترط في استعمال السلاح أن يكون بقدر الضرورة ولتحقيق الغرض من منع الهرب أو المقاومة، وهو ما تحقق في الواقعة محل الدعوى؛ إذ كان إطلاق النار بقصد إيقاف المتهم أو شل حركته دون تجاوز حدود الضرورة.

**سادساً: الدفع بقيام رجل الأمن بواجبه النظامي**

إن رجل الأمن كان يؤدي واجبًا نظاميًا في تنفيذ أمر القبض أو حفظ الأمن، واستعمال السلاح في هذه الحالة كان جزءًا من الإجراءات التي أجازها النظام لحماية المجتمع ومنع وقوع الجريمة أو استمرارها.

**سابعاً: الدفع بانتفاء القصد الجنائي**

استعمال رجل الأمن للسلاح لم يكن بقصد الإيذاء أو الاعتداء، وإنما كان بقصد تنفيذ الواجب النظامي ومنع الخطر أو الهرب، الأمر الذي ينتفي معه القصد الجنائي الموجب للمساءلة.

**الخاتمة**

يتضح أن قرار وزير الداخلية رقم (١٣٤٥) جاء لتنظيم الحالات التي يجوز فيها استخدام السلاح من قبل رجال الأمن ووضع ضوابط تحدد نطاق هذا الاستخدام، بما يحقق التوازن بين تمكين رجال الأمن من أداء مهامهم في حفظ الأمن وبين حماية الأرواح ومنع إساءة استعمال القوة.

**الكلمات المفتاحية**

استخدام السلاح

رجال الأمن

قرار وزير الداخلية ١٣٤٥

إطلاق النار

مشروعية استخدام القوة

القانون الجنائي السعودي

القوة النظامية

القبض والمقاومة

الأمن العام السعودي

## قرار وزير الداخلية رقم ١٣٤٥ وتاريخ ١٤١٠/٤/٨هـ

الحالات التي يجوز فيها لرجال الأمن استخدام السلاح، والضوابط المتعلقة بالنص التالي :

### المادة الأولى :

مع عدم الإخلال بحق الدفاع عن النفس متى كانت حياة أحد الأشخاص معرضة لخطر جسيم وشيك الوقوع، لرجال قوات الأمن الداخلي وأخويا الإمارات والمجاهدين المدربين على السلاح حق استعمال السلاح في الحالات الآتية :

١- للقبض على المحكوم عليه بعقوبة السجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.

٢- للقبض على المتهمين بإحدى الجرائم المخلة بأمن الدولة وسلامتها وجرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض وقضايا المخدرات والتهريب في البر أو البحر أو من صدر أمر رسمي بالقبض عليه، والمتلبس بإحدى تلك الجرائم إذا قاوم أو حاول الهرب.

٣- عند حراسة المسجونين إذا حصلت منهم مقاومة أو محاولة للهرب أو تمرد أو عصيان جماعي وكانت الضرورة تقضي باستعمال السلاح ويتم التركيز على المحرضين لقمع التمرد أو العصيان.

### المادة الثانية :

يجب قبل إطلاق النار في الحالات المنصوص عليها بالمادة الأولى اتباع ما يلي :

١- عدم اللجوء إلى استعمال السلاح الناري إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل الأخرى حسب ما يتوفر في حينه كالنصح واستعمال العصي والهراوات والغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه والإنذار الشفوي المسموع بأنه سيتم استخدام السلاح الناري إذا لم يكف المحكوم عليه أو المتهم عن المقاومة أو الهرب.

٢- إذا استحال وصول الإنذار الشفوي إلى سمع المحكوم عليه أو المتهم فيكون الإنذار بإطلاق عيار ناري في الفضاء مع مراعاة أخذ الحيطة التامة والحذر حتى لا يصاب بريء.

٣- إذا استمر المحكوم عليه أو المتهم في مقاومته أو محاولته الهرب بعد إنذاره وكان إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لمنعه من المقاومة أو الهرب فتطلق النار باتجاه ساقيه أو عجلات السيارة التي يمتطيها ما أمكن ذلك وبالقدر الذي يمنع المقاومة أو يعيق الهرب دون تجاوز له.

٤- يجب وقف إطلاق النار فور زوال الموجب.

### المادة الثالثة :

أ- يصدر إذن الأمر بإطلاق النار من رئيس تجب طاعته أو من قائد الموقع أو الدورية أو أقدم المكلفين بالمهمة وإذا تعذر ذلك وكانت الضرورة تستدعي إطلاق النار ولم يتيسر الحصول على هذا الأمر جاز لرجل الأمن التصرف وفقا للضرورة والحالة القائمة.

ب- يحرر بعد انتهاء المهمة محضر رسمي تثبت فيه الواقعة وكافة الظروف وملابسات إطلاق النار والأمر الصادر.

* تم إضافة قرار وزير الداخلية لأهميته ولكثرة استناد المحاكمة الإدارية عليه في قضايا إطلاق النار ( إساءة المعاملة باسم الوظيفة ).